

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144402-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
المستأنفة
المستأنف ضده
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2022/10/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5580) الصادر في الدعوى رقم (Z-41692-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (ذمم دائنة لعام 2016م) فتوضّح الهيئة بأنه بالاطلاع على الحركة المقدمة اتضح أنها غير مطابقة للقوائم المالية لعام 2016م، حيث أن رصيد آخر للحركة البالغ (14,135,545) ريال لا يتطابق مع القوائم المالية البالغ (14,903,540) ريال ولم يقدم المكلف حساب الأستاذ لجميع البنود للتحقق من حوّلان الحول. وفيما يخص بند (ذمم دائنة أخرى لعام 2016م) فتوضّح الهيئة بأنه بالاطلاع على الحركة المقدمة تبين عدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144402-2021)

تطابق الأرصدة مع القوائم المالية حيث ورد رصيد أول المدة في الحركة بمبلغ (1,097,534) ريال بينما ورد في القوائم المالية بمبلغ (2,186,238) ريال، كما ورد رصيد آخر المدة في الكشف بمبلغ (265,218) ريال بينما في القوائم بمبلغ (2,914,753) ريال، كما تشير أن المكلف أشار في المذكرة المقدمة إلى الدائرة بأن مبلغ (1,956,589) ريال لعام 2016م حال عليه الحول وتبلغ زكاته (48,915) ريال والتي لم تأخذها الدائرة في الحسبان. وفيما يخص بند (أطراف ذات علاقة لعام 2016م) فأفادت الهيئة بترك استئنافها فيما يتعلق بهذا البند، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2022/10/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ذمم دائنة لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنه بالاطلاع على الحركة المقدمة اتضح أنها غير مطابقة للقوائم المالية لعام 2016م. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144402-2021)

على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والدقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على الحركة المقدمة من المكلف أثناء مرحلة الفصل ومطابقتها مع القوائم المالية لعام 2017م وذلك لعدم توفر القوائم المالية لعام 2016م؛ تبين صحة ما دفعت به الهيئة من أن الحركة لا تتطابق مع القوائم المالية، حيث تبين أن رصيد آخر المدة للحركة بقيمة (14,903,540) ريال لا يتطابق مع القوائم المالية مع رصيد أول المدة لعام 2017م البالغ (14,135,545) ريال والذي يمثل آخر المدة لعام 2016م، مما يتبين معه أن القرار محل الاستئناف معيباً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند والأخذ برصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل وفقاً للقوائم المالية.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ذمم دائنة أخرى لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأنه بالإطلاع على الحركة المقدمة تبين عدم تطابق الأرصدة مع القوائم المالية، وبأن المكلف ار في المذكرة المقدمة إلى الدائرة بأن مبلغ (1,956,589) ريال لعام 2016م حال عليه الحول وتبلغ زكاته (48,915) ريال والتي لم تأخذها الدائرة في الحسبان. وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144402-2021)

المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على الحركة المقدمة من المكلف أثناء مرحلة الفصل ولعدم وجود القوائم المالية لعام 2016م؛ فقد تم مطابقة الأرصدة على المستوى الحركات التفصيلية المقدمة من المكلف للأعوام 2015م إلى 2017م، وحيث تبين أن رصيد أول المدة فيما يخص عام 2016م لا يتطابق مع آخر المدة لعام 2015م، وحيث لم يقدم المكلف القوائم المالية لإثبات عكس ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند والأخذ برصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل وفقاً للقوائم المالية.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (أطراف ذات علاقة لعام 2016م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف في هذا البند وفقاً لما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/08/20م والمتضمنة على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5580) الصادر في الدعوى رقم (Z-41692-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144402

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144402-2021)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة لعام 2016م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة أخرى لعام 2016م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أطراف ذات علاقة لعام 2016م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.